من غير سبب والمستيسر من الهدى اما بدنه او سبعها او بقرة او سبعها او
شاة وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه احصر نا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وامر النبي
صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين
او يصوم ثلثة ايام وكان ابن عمر وعايشة وابن الزبير يقولون لما استيسر من
الهدى بعير او بقرة او يعبدون بعير وبقرة دون بقرة وابو ان نفع اسم الهدى
على الشاة وهذا الحكم ورد في الحصر من الكفار وهذا اذا صدوه من المسلمين
فالحكم واحد لافتراق بينهما اذ العبرة بعموم الخطاب لا بخصوص السبب ودل
عليه ما قدمته من فعل ابن عمر والله اعلم **المسئلة الثالثة** في ذلك والله اعلم **الجملة الثالثة**
قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حرم الله سبحانه فيها على
المحرم حلق رأسه حرما مطلقا حتى يبلغ الهدى محله سواء كان محصرا او غير محصر
او غير محصر واجد الهدى او عادما له ساق معه هديا او لم يسق وهنا اربع
مسائل **الاولى** المحصر الواجد للهدى فقد ذبح هديه ثم يحلق رأسه والشافعي
قوله انه يجوز ان يحلق ثم يذبح وكانه قاسه على تقديم الحلق على الذبح في يوم النحر
والراجح عندي عدم الجواز لظاهر القران وان كان الراجح عندي مذهب ابي حنيفة في
الجواز **المسئلة الثانية** المحصر العادم للهدى اتفقوا على انه يجوز له التحلل
وان لم يبلغ الهدى محله ويقيد اطلاق الاية بما عدا ه لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج فقد يستمر العدم ابدا ثم اختلفوا هل يبقى الهدى في ذمته الى ان
يجده لان الله سبحانه لم يذكر له بدلا فلو كان له بدل لبينه كما فعل في التمتع وكفارة
اليمين والقتل والظهار وله بدل قياسا على المتمتع وبالاول قال ابو حنيفة
وبالثاني قال احمد والشافعي قولان والصحيح منهما عندي عدم الوجوب
لانه لو كان واجبا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه
من بيان كتابه الذي انزل عليه والعلم محيط بان اكثر اصحابه الذين كانوا معه
وكان عددهم اربع عشرة مئة ان فيهم المعسر العادم للهدى بل اكثرهم
عادمون ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في ذلك الوقت ولا في الوقت
الثاني بني وجوب هدى عليهم واما القياس في الكفارات والمناسك فضعيف
عند اهل النظر **المسئلة الثالثة** غير المحصر اذا لم يسق الهدى ولا نفي
على احد ان حلق شعر راسه حرام الى الوقت الذي يبلغ الهدى فيه محله وهو وقت
التحلل وهذا اجماع وانما اختلفوا في المعنى الذي لاجله منع من حلق شعره فمنهم
من راى منعه لما فيه من النضافه والتزين والاستراحه فعفى عن اليسير من الشعر
واليه ذهب مالك رحمه الله تعالى ومنهم من راى المنع تعبدا فمنع قليل الشعر

وكثيره

وكثيره واليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى **المسئلة الرابعة** غير المحصر
اذا ساق الهدى فان احرم بحج فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله فليس له فسخ الحج
الى العمرة بالاتفاق للاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت ولقوله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه احلوا اهلكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى
محله فان احرم بعمرة فكذلك لا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر عند ابي حنيفة واحمد
رضي الله عنهما ولهم من الحجه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله وقوله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن
احرم بعمرة فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما
اذا طاف وسعى حل من عمرته واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى واجابوا
عن الحديث بان قوله محله وفاء المراد من يعتمر واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى
ينحر هديه بدليل حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع واهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا والقول الظاهر عندي قول ابي حنيفة واحمد لعموم الاية ولقوله
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان
معي الهدى لاحللت ولم يقل ولولا اني احرمت بالحج وسقت الهدى لاحللت
فدل على ان سوق الهدى وحده سبب لمصابرة الاحرام سواء كان بحج كفعله صلى
الله عليه وسلم او بعمرة كفعل بعض اصحابه رضي الله تعالى عنهم الذين ارشدهم
الى الاهلال بالحج مع العمرة ليحصلوا النسك العظيم بين الحج والعمرة ولولم يرشدهم
الى الاهلال بالحج وافتصروا على العمرة لصحت لهم دون الحج ولكان لا يصح لهم
الحج الذي هو النسك الاعظم الامر عام قابل وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها فليهل بالحج مع العمرة امر ارشاد ليكون وفضيلة النسك
لا ان احرامهم بالحج علة لمصابرة الاحرام بدليل سياق كلامه صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة فلو لم يكن الهدى شرطا لما علق
عليه الحلاب والمحل موقع على المكان ينزل فيه ويقع على الزمان الذي ينزل فيه
ايضا فيحتمل ان يكون المراد به اسم المكان بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وسياق الخطاب يقتضي بظاهره ان المحرم
لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ولو كان محصرا وبهذا قال ابو حنيفة واستدل بان
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وقع في الحرم على ما قالته ان اسحق
وذهب الشافعي الى انه ينحر هديه حيث حل وتقدم الاية ولا تحلقوا رؤسكم حتى

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)